College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 Vol. (17), No.(4), (2021)

ميراث الولد العاق لوالديه دراسة فقهية مقاصدية

خالد محمد صوفي

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠٢١/٧/١٥ قبل للنشر في ٢٠٢١/٩/٧)

ملخص البحث:

قسم هذا البحث الى ملخص وتمهيد تضمن بياناً مختصراً للمفردات الواردة في عنوانه ، أعقبهما مقدمة ثم مبحثان: عنونت للأول منهما : إعطاء الابن العاق الميراث ، وعنونت للمبحث الثاني : حرمان الولد العاق من الميراث، ثم ذكرت التأصيل الشرعي لجعل عقوق الوالدين سبباً من أسباب موانع الارث أيضاً ؛ لأن عقوق الوالدين من المحرمات والكبائر وهي لا تختلف بحال من الأحوال عن موانع الارث التي ذكرها الفقهاء من الرق والقتل واختلاف الدين فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي - ﷺ - قال: "لا يدخل الجنة عاق ". وخاتمة تضمنت الراجح لما توصلت اليه مع قائمة ضمت المصادر والمراجع والحمد لله رب العالمين.

The Inheritance Of A Disobedient Son To His Parents

- An Intentional Jurisprudence Study -

Khalid Muhammad Sufi

University of Mosul College of Education for Human Sciences
Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

:Research Summary

The jurists mentioned that there are three inhibitions of inheritance: slavery, murder and differences in religion. In this research I'll try to confirm that disobedience to parents is one of inheritance inhibitions; since disobedience to parents is considered taboo and a major sin, and it does not differ in any way from theaforementioned inhibitions. Ibn Hibban and An-Nasa'i narrated on the authority of Abdullah bin Amr bin Al-Aas, **(May Allah be pleased with them)**, that the Prophet **(Peace & blessings be upon him)** said: **"No one who is disobedient to his parents, no one who reminds others of his favors, and no drunkard, will enter Paradise".**
The current research was divided into an abstract and a preface that included a brief statement of the vocabulary mentioned in its title, followed by an introduction and two sections: The first section was titled: Giving the disobedient son the inheritance, and the second section was titled: Depriving the disobedient son of inheritance, then I mentioned the legal origin for making disobedience to parents a cause of inheritance inhibitions as well; and a conclusion that includes the most correct opinion of the research results, and a list of sources and references.

alraajih lima tawasalat 'iilayhi. walhamd lilah rabi alealamina.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن منزلة الوالدين تأتي بعد منزلة الله في وجوب طاعتهما والبر إليهما والخالق ﷻ هو من أوصى بهما قال تعالى :﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴿٣٦﴾ ﴾ النساء: ٣٦، قال القرطبي: (قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال تعالى﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤[١].

ويكاد الفقهاء أن يجمعوا أن موانع الإرث ثلاثة هي الرق والقتل واختلاف الدين ومنذ فترة ليست بالقصيرة تراودني فكرة وهي هل أن العاق يرث من مال والديه عن ماتا أو مات أحدهما؟ وذلك أن الأولاد ـ وأعني بهما هنا الذكر والأنثى ـ متفاوتون في برهم وعقوقهم فهل يستوي من يسهر على رعاية أبويه ويقوم على حوائجها ولا سيما في الكبر يوم أن قال الله سبحانه وتعالى ﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣، فبعد أن كنت عندهما في صغرك صاروا عندك في كبرهم فيجب عليك رد جميلهما والإحسان إليهما هل يستوي الولد البار بهم الذي بذل وقته معهما وربما أنفق من ماله على رعايتهما مع من يلقي والديه في دور العجزة منتظرا وفاتهم ليأخذ تركتهم من بعد وفاتهم أو من يقوم بضربهم وإهانتهم ، والقاعدة الفقهية تقول : الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ[٢]، ولتوضيحها أقول :إن الغُرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغُنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء ، ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الذي يسهر على رعاية والديه سواء أنفق عليهما من ماله أو لم ينفق من ماله هو بالتالي حبس نفسه خدمة لهما فإنه والحالة هذه يغنم منهما ، وأن العاق لوالديه لم يقدم مالاً ولا جهداً بل أغضبهما وآلمهما بعقوقه فلا يغنم منهما بجامع هذه القاعدة.

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث انعدام المصادر وليس قلتها كما في البحوث التي تقل مصادرها ؛ ذلك أنه موضوع جديد في طرحه لم يتعرض له علماؤنا السابقون في مصادرهم إلا في بعض جزئياته وهي الإنفاق على الأولاد هل يستوي البار والعاق ؟ والتي انطلقت من خلالها عبر دراسة فقهية لميراث العاق دراسة تأصيلية مقاصدية ، أقيس العقوق على القتل بجامع الكبيرة أحياناً ، مع نظرة مقاصدية في هذا المجال عبر حرمان العاق من الميراث أحيانًا أخرى ، مما يشكل رادعاً للولد لمراجعة نفسه مع أبويه لتحسين علاقته معهما لتقليل العقوق المنتشر في زماننا كانتشار النار في الهشيم انطلاقاً من مقصد : أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكميلها ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

ثم بعد هذا التأصيل أقول: من يحدد العاق؟ هل كل من قدم أوراق ادعائه يصدق في دعواه ؟ الجواب في ذلك أن القضاء هو الفيصل في الحكم على العاق ، وأن العقوق يتمثل في تحديد مفهومه وبيان مظاهره ، وأسبابه ؛ فليس كل تصرف من قبل الأبناء يعد عقوقاً ، ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٢ـ١٨٣.
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٨٤/٢.
(٣) ينظر: الفروق ٤/ ٢١٢.

ستتم الإجابة عنها في طي هذا البحث .

ختاماً أقول : بذلت ما في وسعي لأتوصل إلى الراجح بعد أن نقلت الأقوال وقستها ، وأصلت لهذه المسألة وقصدي من ذلك ـ والله شاهد علي ـ القضاء على العقوق وتقليله وتشجيع البر وتكثيره بنظرة فقهية مقاصدية معاصرة ، واللهَ أسألُ أن أكونَ مصيباً ، وقد أكون مخطئاً فيما توصلت إليه حيث إني لا أدعي الكمال فهو من خواص الله وكتابه كما أسأله التوفيق والسداد دائما وأبدا فهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد لبيان المعاني الواردة في العنوان:

ميراث الولد العاق لوالديه دراسة فقهية مقاصدية:

ـ ميراث الجمع مواريث، ومنه يشتق وارث، ومورث وهو ذلك الشخص الذي يترك التركة وهذا العلم يسمى "علم الفرائض"، وهو علم الأنصبة ، والفرائض: جمع فريضة وهي : الأنْصِباء المقدَّرة المسماة لأصحابها في علم الفرائض أصله قوله تعالى في آية المواريث: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ النساء: ١١.

وعلم الفرائض : هو علمٌ يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها[١].

وكانت التركة في العصر الجاهلي تؤول كلية لأقرب الذكور من أقرباء المتوفى وبمقتضى هذا النظام يرث هؤلاء الأقارب أو من يطلق عليهم "عصبة" له تطبيقًا للنظام العشائري الذي كان سائدًا في ذلك الوقت وقد قننت الشريعة الإسلامية الميراث، وجعلته في شكل تنظيمي بنظام جديد للمواريث، وأهم ما يميزه هو تحسين وضع المرأة على الرغم من أن وضع المرأة في الميراث فهم بشكل خاطئ واستل واستغل من قبل الأعداء للعن بالإسلام والمتأمل لفلسفة المشرع ليفهم بوضوح مدى رحمته بالمرأة مع مراعاة الباقين بشكل عادل وببساطة أقول : إن الذي يأخذ نصف حصة الرجل لا ينفق على نفسه ولا على الآخرين بل من حقه أن يدخرها كلها فلربما رجع الرجل واستدان من المرأة لتكون هي الغنية الدائنة وهو الفقير المدين فأي تكريم لها ؛ لأن الرجل هو من يقوم بالإنفاق ؛ لأن القوامة له بدليل :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ النساء: ٣٤ ، هذا بالإضافة إلى إصلاح قوانين الأسرة بوجه عام وقد عدل نظام المواريث كذلك من نظام "المؤاخاة" الذي كان سائدًا بعد الهجرة، بعد أن جاءت آية: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ الأنفال: ٧٥ .

أركان الإرث:

أركانه ثلاثة إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث.

أولها: المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات.

وثانيها: الوارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

وثالثها: الموروث (أي التركة) وهو لا يختص بالمال، بل يشمل المال وغيره.

وعلى هذا فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث[٢].

شروط الميراث:

وللإرث شروط ثلاثة:

---

(١) ينظر: التعريفات الفقهية ١٦٣.

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧٤/٥.

أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين.
ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في ميراث الحمل.
ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها(١).

أسباب الإرث:

أسباب الإرث أربعة، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والرابع مختلف فيه.
فالثلاثة المتفق عليها: النكاح، والولاء، والقرابة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم، والرابع المختلف فيه هو جهة الإسلام، والذي يرث بهذا السبب - عند من قال به وهم المالكية والشافعية - هو بيت المال على تفصيل فيه(٢) .

موانع الإرث:

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين(٣).

- **الولد :** يطلق على الذَكَر والأنثى ، وجمعُه الأولادُ والوِلدان (٤).

- **العقوق :** يقال: (عق والديه : إذا لم يبرهما.والعُقوق: تُكل من لم يَثْكَل،والعَقَّ: الشَّقُّ ويقال: شقَّ ثوبه وعَقَّه، وعَقَّ في الأرض عقيقاً،وعَقَّ عن المولود: من العقيقة، وهو أن يحلق شعر المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو وَرِقاً، ويذبح شاة يطعمها المساكينَ)(٥).

العقوق اصطلاحاً: عرفه القرطبي بأنه : (مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما)(٦).

وعرفه ابن الصلاح : (كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات)(٧).

وعرفه ابن حجر العسقلاني : (ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه بن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية)(٨).

وعرفه ابن حجر الهيتمي : (وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين أي عرفا)(٩).

- **الدراسة** أعني بها هنا : حسب المذاهب الفقهية الأربعة مبتدأً بالأقدم وهي الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنبلية.

- **الفقه:**

---

(١) ينظر: الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٩٥/٩.
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٩٥/٨، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٦١/٣.
(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي٨٤٧/٨.
(٤) ينظر: التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان ص ٢٣٩.
(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٧/ ٤٣٠٨.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٣٨.
(٧) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١.
(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٦/١٠.
(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١١٥/٢.

ورد فيه عدة معان أشهرها قولان:
الأول: الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أو خفي، وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - حكاية عن قوم شعيب -: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا ﴾ هود: ٩١.

وقوله تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ الإسراء: ٤٤، فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقا.
القول الثاني :إن الفقه هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار ، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ الأنعام: ٩٨ .
واصطلاحاً : (العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[١].

ـ مقاصد الشريعة:
المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[٢].
وفي الاصطلاح : يعرف الطاهر ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله: (مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٣].
وقد جمع الأستاذ علال مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" وغير بعيد عما نص عليه ابن عاشور من مقاصد التشريع العامة، يقرر علال الفاسي أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به[٤].

أنواع المقاصد:
قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٥].

ـ مظاهر العقوق:
مظاهر العقوق كثيرة منها: إبكاؤهما وتحزينهما مباشرة أو بالتسبب ، ونهرهما وزجرهما والتأفف والتضجر من أوامرهما ، والعبوس وتقطيب الجبين أمامهما والنظر إلى الوالدين شزراً أو الأمر

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣:١.
(٢) ينظر: القاموس المحيط١/ ٣٢٧.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢١/٢.
(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٦.
(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٨، البحر المحيط ٥ / ٢١٠.

عليهما ، وانتقاد الطعام الذي تعده الوالدة ، وترك مساعدتهما في عمل المنزل والإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا وقلة الاعتداد برأيهما ، وترك الاستئذان حال الدخول عليهما وإثارة المشكلات أمامهما وذم الوالدين عند الناس والقدح بهما وذكر معايبهما وشتمهما ولعنهما مباشرة وبالتسبب ، وإيقاعهما في الحرج ، وتقديم طاعة الزوجة على طاعة الوالدين ، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر والتبرؤ منهما والحياء من ذكرهما والتعدي عليهم بالضرب ، وإيداعهم دور العجزة ، وهجرهما(١).

ضابط العقوق:

قال ابن حجر الهيتمي : (هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرّما من جملة الصّغائر فينتقل بالنّسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر، أو يخالف أمر والديه أو أحدهما)(٢).

نصوص في بيان إثم العقوق:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس" (٣) .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: " من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا، إلا فتح له الله بابين - يعني: من الجنة - وإن كان واحدا فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه "، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه "(٥).

ـ أسباب العقوق:

من أسباب العقوق: الجهل ، وسوء التربية ، والصحبة السيئة للأولاد، والتفرقة بين الأولاد ، قد تجد بعض الأبناء يأنف من أوامر والديه خصوصاً إذا كان الوالدان أو أحدهما فظاً غليظاً فتجد الولد يضيق بهما ذرعاً ولا يتسع أفقه لهما ، وكذلك قلة الإعانة على البر من الوالدين ، وسوء خلق الزوجة أحياناً ، وقلة الإحساس بمصاب الوالدين ، وجماع ذلك ضعف الإيمان(٦).

المبحث الأول: إعطاء الابن العاق الميراث

كثيرا ما نرى أو نسمع عن بعض الحوادث التي نتوقف أمامها طويلا بقدر كبير من الحزن والأسف، ولكن عندما نرى أو نسمع عن عقوق بعض الأبناء بدون شفقة أو رحمة ، ترتجف الأبدان وتنقبض القلوب ليس إشفاقا على الآباء المعتدى عليهم، ولكن على الأبناء العاقين الذين لا يدركون حجم الكارثة بارتكابهم أخطاء تعد من الكبائر غير أن هذه التصرفات غالبا ما تؤدى إلى اتخاذ بعض الآباء مواقف تجاه أبنائهم بحرمانهم من الميراث باعتبارهم عاقين أو لم يكونوا سندا لهم في كبرهم وعدم التزامهم بطاعة والديهم وغير مؤتمنين على المال ولا يستحقونه.

ومن هنا كان للدكتور عبد العظيم خير الله أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر رأي بعدم جواز أن يقوم الأب بحرمان ابنه العاق من الميراث حتى وإن كتب الأب ذلك في وصيته ؛ لأن توزيع

---

(١) ينظر: المسلم وحقوق الآخرين ص١٧.
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١١٦/٢.
(٣) صحيح البخاري ١٣٧/٨ بالرقم ٦٦٧٥ باب اليمين الغموس.
(٤) صحيح مسلم ١،٩٢بالرقم ٩٠ باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(٥) اخرجه البخاري في الأدب المفرد٧/١٦ باب : بر والديه وإن ظلما.
(٦) ينظر: المسلم وحقوق الآخرين ص١٨.

الميراث شرع الله ، ولا يجوز للعباد التدخل فيه ، وأضاف أن هبة أحد الأبناء على حساب الآخر اختلف فيه العلماء ؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير عندما ذهب إلى النبي ﷺ وطلب منه الشهادة في أنه يهب أحد أبنائه بعض المال على حساب الآخر فرفض النبي ﷺ وقال: "إنه جور أشهد على هذا غيري"(١) بل نصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء ؛ ولذلك اختلف العلماء في هذا الأمر على مذهبين :

مذهب الجمهور وقد اتفق على أن هذا التفضيل مكروه ؛ لأن النبي ﷺ قال للنعمان أشهد على هذا غيري، ولو كان حرامًا لوضع ذلك النبي ﷺ ورفض أن يشهد عليه أي أحد (٢)، نفس الرأي يؤيده يوسف البدري عضو مجمع البحوث الإسلامية والذي قال بعدم وجود نص صريح يدل على حرمان الابن من الميراث، كما أن المولى عز وجل في كتابه العزيز بعد ذكره آيات الميراث يقول :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ ١٤. وقال : إن هذه الآيات توضح أن الله يطالب كل عبد بالالتزام بما جاء في آيات المواريث وعدم مخالفتها، ومن يتعد تلك الحدود أو الأوامر فله عذاب مهين ولفت البدري أن العصر الحالي أفرز متغيرات عدة، حيث نرى الكثير من الآباء الذين يوزعون تركتهم أثناء حياتهم، وقد يمنعون أحد أبنائهم من الميراث بسبب عقوقهم، وتساءل: ماذا يكون الأمر لو هدى الله هذا الابن، ورفض أخوتُه أن يتنازلوا له عن أي شيء من ميراث أبيهم؟

ففي هذه الحالة سوف يضيع الابن بسبب تسرع أبيه في تقسيم ثروته، ولذلك يقول المولى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١، ويقول النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"(٣).

ولفت البدري أن العصر الحالي أفرز متغيرات عدة، حيث نرى الكثير من الآباء الذين يوزعون تركتهم أثناء حياتهم، وقد يمنعون أحد أبنائهم من الميراث بسبب عقوقهم، وتساءل: ماذا يكون الأمر لو هدى الله هذا الابن، ورفض أخوته أن يتنازلوا له عن أي شيء من ميراث أبيهم؟ ففي هذه الحالة سوف يضيع الابن بسبب تسرع أبيه في تقسيم ثروته، ولذلك يقول:﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١،(٤).

وكان للدكتور علي جمعة مفتي مصر رؤية أخرى، حيث يؤكد في سياق حديثه عن تلك القضية أن عقوق الوالدين كبيرة من الكبائر ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ .

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٧١ بالرقم ٢٦٥٠ باب : باب: لا يشهد على شهادة جور.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ١٢٧ ، البيان والتحصيل ١٣ / ٣٧١، الذخيرة ٦/ ٢٨٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧١.
(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٥٨ بالرقم ٢٥٨٧ باب: باب الإشهاد في الهبة.
(٤) https://www.albayan.ae/across-the-uae

غير أن الدكتور علي جمعة هنا يتساءل: هل العقوق يعتبر مبررًا لتفضيل الابن البار على الابن العاق؟ لافتًا إلى أن هناك قولين للفقهاء في هذا الأمر:
القول الأول : إنه لا يجوز تفضيل الابن البار وبه قال مشايخ الحنفية المتقدمون(١). والقول الثاني : يجوز تفضيل الابن البار على العاق وبه قال المتأخرون من الحنفية(٢)كما سيأتي في المبحث الثاني.
ومثل هذا الرأي ذهب إليه الدكتور عبد العظيم خير الله أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر حيث رأى بعدم جواز أن يقوم الأب بحرمان ابنه العاق من الميراث، حتى وإن كتب الأب ذلك في وصيته ؛ لأن توزيع الميراث شرع الله، ولا يجوز للعباد التدخل فيه.
وأضاف أن هبة أحد الأبناء على حساب الآخر اختلف فيه العلماء وذلك لحديث النعمان بن بشير عندما ذهب إلى النبي ﷺ وطلب منه الشهادة في أنه يهب أحد أبنائه بعض المال على حساب الآخر فرفض النبي ﷺ وقال:" إنه جور أشهد على هذا غيري" بل نصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء(٣).
ومثل هذا الرأي رأى الدكتور محمد زناتي عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر والذي أكد أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الابن العاق من الميراث.
وفسر زناتي رأيه هذا بأن الأب هو السبب فيما وصل إليه الابن من عقوق ؛ لأنه أهمل في تربيته، وتركه لمغريات العصور الحديثة ما أدى إلى سوء أخلاقه، ولذلك يجب على هؤلاء الآباء أن يستوعبوا الدرس جيدًا، ويربوا أبناءهم على الأسس الإسلامية الصحيحة، حتى لا يحدث ما نراه الآن من ضرب وسب وقذف وشتم الآباء، بل قد يصل الأمر إلى طردهم من منازلهم أو قتلهم، مشيرًا إلى أن هذا الابن العاق سوف يكون حسابه عسيرا عند الله ؛ وذلك لأن أفظع وأكبر الذنوب بعد الشرك بالله هو عقوق الوالدين(٤).
نفس الرأي يؤيده يوسف البدري عضو مجمع البحوث الإسلامية والذي قال بعدم وجود نص صريح يدل على حرمان الابن من الميراث، كما أن المولى عز وجل في كتابه العزيز بعد ذكره آيات الميراث يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ ١٤.
وقال : إن هذه الآيات توضح أن الله يطالب كل عبد بالالتزام بما جاء في آيات المواريث وعدم مخالفتها، ومن يتعد تلك الحدود أو الأوامر فله عذاب مهين.

ولفت البدري أن العصر الحالي أفرز متغيرات عدة، حيث نرى الكثير من الآباء الذين يوزعون تركتهم أثناء حياتهم، وقد يمنعون أحد أبنائهم من الميراث بسبب عقوقهم، وتساءل: ماذا يكون الأمر لو هدى الله هذا الابن، ورفض أخوته أن يتنازلوا له عن أي شيء من ميراث أبيهم؟ ففي هذه الحالة سوف يضيع الابن بسبب تسرع أبيه في تقسيم ثروته، ويقول النبي ﷺ:" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"(٥).
وعلى نفس المنوال لا يجوز أيضًا للآباء تفضيل أحد الأبناء عن الآخر عن طريق الهيئة أو غيرها، إلا بموافقة باقي أخواتهم، وفي حالة رفضهم لا يجوز للأب إعطاء أحد أبنائه هبة على حساب الآخر، والابن العاق لأبيه يرث، ولا يجوز أن يحرم حقه في الميراث لأجل عقوقه؛ لأنه يرث

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.
(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ٤٤٤/٤.
(٣) https://www.albayan.ae/across-the-uae
(٤) https://www.albayan.ae/across-the-uae
(٥) تقدم تخريجه ص ١٠، https://www.albayan.ae/across-the-uae

بسبب النسب لا بسبب البر، وتلزمه التوبة إلى الله تعالى؛ لأن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر والعياذ بالله، ويمكنه أن يكون باراً بأبيه بعد مماته، ولو أوصى إنسان إذا مات الإنسان بجِرْمَان ابنه أو بعض وَرَثَتِهِ من الميراث فلا أَثَرَ لهذه الوصية؛ لأن توزيع الميراث شَرْعُ الله، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، وقد تكون الصورة التي وردت في هذا السؤال هي عن بيع أو هِبة الشخص ما يملكه في حال حياته إلى بعض الأولاد وحِرْمَان البعض الآخر.

ثم إن حديث النُّعمان بن بشير الذي جاء فيه النَّهي عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مُقابل، ولم يشهد النبي ـ ﷺ ـ على ذلك وقال "إنه جَوْرٌ" ونصح الآباء أن يُسووا بين الأولاد ليكونوا له في البِرّ سواء.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بأن سبب الإرث بالنسب لا بسبب البر : أن النسب يعتبر إذا كان دينا ، أما إذا اختلف الدين فلا اعتبار بالنسب ؛ لأن الله سبحانه قال على لسان نوح : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ هود: ٤٥ـ ٤٧ ، وجه الدلالة : أن قطع النسب بسبب اختلاف الدين ، فلا يتوارث أهل ملتين فإن قيل : بأن استدلالك بهذه الآية باطل ؛ لأنه شرع من قبلنا : قلت هذه غير مسلم بها ؛ لأنه يوجد من قال من أهل العلم كالقرافي بقوله :(بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) [١] وابن الهمام (على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ولم يعقبه بإنكار)[٢] والله أعلم.

سبب الاختلاف:

إن علماء الحديث والفقه نظروا إلى حديث النبي ـ ﷺ ـ الذي قال لبشير والد النُّعمان "أَشْهِدْ على هذا غيري" حيث اختلفت أحكامهم على هذا التصرُّف فمذهب الجمهور ـ وهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ إلى أنه مكروه وليس حرامًا ولو كان حرامًا ما أجاز أن يشهد عليه أحدٌ[٣].

وأما الإمام أحمد بن حنبل فقال : إن هذا التفضيل حرامٌ ؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال له :"لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ" أي ظلم لكنهم جميعًا قالوا : مَحَل الكراهة أو الحُرْمَة في التفضيل إن لم يكن هناك سببٌ مشروع، فلو كان أحدهم مريضًا أو مَدينًا دَيْنًا كبيرًا لا يستطيع كَسْبُه الوفاء به، أو كان صغيرًا يحتاج في مُستقبل حياته إلى رعاية[٤].

فلا مانع من أن أباه يساعده بشيء مراعاة لحاله، ويمكن أن يستدل على ذلك بما حدث للصحابة، فقد فضَّل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عائشة على غيرها من أولاده، وفضَّل عمر ـ رضي الله عنه ـ ولده عاصمًا بشيء، كما فضَّل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعض أولاده على بعض[٥]،نصَّت على ذلك كتبُ الفقه [٦]هذا واضح في المفاضلة في العطية، قال ابن قدامة : (فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة

---

(١) ينظر : الفروق ٩/٤.
(٢) فتح القدير ١٨٢/٧.
(٣) ينظر: المبسوط ٥٥/١٢ ، الذخيرة ٦/ ٢٨٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣:٥٦٧.
(٤) ينظر: المغني ٦ / ٥٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧ / ٢٣٣ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج٦٧/١١.
(٥) ينظر لهذه الآثار : الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨ /٦٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٥
(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٦٩ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠.

عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي - ﷺ - لم يستفصل بشيرا في عطيته، والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة ، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي - ﷺ - الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال، فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: " ألك ولد غيره؟ " قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة)[١]

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ، وكراهة التفضيل ، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه.

وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر[٢]؛ لأن النبي - ﷺ - قال لبشير بن سعد: " سو بينهم "، وعلل ذلك بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم قال: فسو بينهم" ، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: " سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لَفَضَّلْتُ النساء "[٣] ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة[٤].

المبحث الثاني: حرمان الولد العاق من الميراث

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه يجوز تفضيل الابن البار على العاق ، وهو قول الظاهرية والمالكية والشافعية وابن قدامة وأجازوا حرمان الابن العاق والفاسق مطلقًا [٥].

وقد أفتى الدكتور علي جمعة بهذا مشيرًا إلى أن هذا الرأي هو الراجح ؛ لذا يجوز تفضيل الابن البار وحرمان العاق مطلقًا بشرط أن لا يكون العقوق بسبب من جهة الوالدين لافتاً أن هذا يحدث كثيرًا الآن من بعض الآباء ، أما إذا تحقق العدل من الآباء بين الأبناء، وجاء بعد ذلك العقوق كان من حق الوالدين منع هؤلاء الأولاد من الميراث[٦]، كما ويجوز التفضيل في حالة ما إذا كان احد الأبناء مريضا ولا يستطيع العمل ، أو كان صغيرًا وبحاجة للكثير من الأموال لإكمال تعليمه، وزواجه، كما يحدث الآن حيث نرى العديد من الآباء يضعون مبلغًا من المال قبل تقسيم التركة لبعض أولاده الصغار مقابل تعليمهم وما غير ذلك، وهذا أمر جائز شرعًا ولا حرمة فيه ؛ لأن باقي الأولاد قد تربوا وتعلموا وتزوجوا وكل هذا كان من أموال أبيهم، ولذلك أصبح هذا الشيء حقا لمن هم أصغر منهم[٧]

ويمكن أن يناقش هذا الرأي : بأنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الابن العاق من

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٣/٦.
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي٢٤/٤،المغني ٥٣/٦،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٦/ ١٣٢.
(٣) السنن الكبرى ٢٩٤/٦ بالرقم ١٢٠٠٠ باب:السنة في التسوية بين الأولاد في العطية قال ابن حجر في التلخيص :(الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال النساء بدل البنات وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣:١٦٩.
(٤) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٣٣/٩.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ١٢٧ ، البيان والتحصيل ١٣ / ٣٧١ ، الذخيرة ٦/ ٢٨٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧١، المحلى ١٠٠/٨.
(٦) https://www.albayan.ae/across-the-uae
(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٩٧/٥.

الميراث ؛ وذلك للقاعدة الفقهية : لا يحرم الحلال المعصية؟[١].

نوقش كذلك : بأن الأب هو السبب فيما وصل إليه الابن من عقوق؛ لأنه أهمل في تربيته، وتركه لمغريات العصور الحديثة ما أدى إلى سوء أخلاقه، ولذلك يجب على هؤلاء الآباء أن يستوعبوا الدرس جيدًا، ويربوا أبناءهم على الأسس الإسلامية الصحيحة، حتى لا يحدث ما نراه الآن من ضرب وسب وقذف وشتم الآباء، بل قد يصل الأمر إلى طردهم من منازلهم أو قتلهم، مشيرًا إلى أن هذا الابن العاق سوف يكون حسابه عسيرا عند الله، وذلك لأن أفظع وأكبر الذنوب بعد الشرك بالله هو عقوق الوالدين.

ثم مذهب الجمهور بتفضيل الابن البار على العاق أن هذا التفضيل مكروه وليس حراماً [٢]؛ لأن النبي ﷺ قال للنعمان أشهد على هذا غيري، ولو كان حرامًا لوضع ذلك النبي ﷺ ورفض أن يشهد عليه أي أحد؛ وذلك لقوله ﷺ:«لا أشهد على جور» أي ظلم، والظلم محرم.

وأجيب عنه : بأن هذا الفعل مكروه ومن المعروف أن المكروه لا يأثم فاعله حيث قال ابن حزم : (لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما)[٣].

فكيف إذا ترتب على فعل المكروه هذا مصالح متوقعة كمنع العقوق تحول بلا شك من مكروه إلى مباح ؛لأن الأعمال بالنيات[٤] ، والأمور بمقاصدها[٥].

جاءت عدة فتاوى معاصرة تبيح هذا التفضيل منها:

جاء عن الشيخ جاد الحق بعد أن وجه إليه سؤال عن تفضيل بعض الأولاد ببعض المال دون بعض بأنه غير مكروه ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه كعقوق الولد لأمه وتعديه عليها فإنه يبيح تفضيل غيره عليه في العطية ونص السؤال هو بالطلب المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن في شقة ملائمة على حسابها، ولكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولادا بدأ يعاملها بقسوة، بل ويعتدي عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته، أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها، ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها ، وتريد أن تعطيه كل مالها هل يكون في تصرفها هذا شيء تحاسب عليه أم ماذا؟

الجواب: عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ: "اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم"[٦].

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وَأَشْهِدْ لِي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: وَأَشْهِدْ لِي رسولَ رسول الله ﷺ، فقال: ألَه إخوة؟ قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟"، قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"[٧].

وبه قال بعض أهل الظاهر واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به مالك

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ١٢٧ ، البيان والتحصيل ١٣ / ٣٧١ ، الذخيرة ٦/ ٢٨٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٣/٨.

(٤) صحيح البخاري ٦/١بالرقم الإحكام في أصول الأحكام باب: كيف كان بدء الوحي.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي٥٤/١.

(٦) سنن أبي داوود ٣/ ٢٩٣ بالرقم ٣٥٤٤ باب : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ورواه أحمد بالتثليث بالتثليث ٣٩٣/٣٠بالرقم ١٨٤٥١ وهو صحيح ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٠ / ٢٠٥.

(٧) صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ بالرقم ١٦٢٤ باب:كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

[١]، من عطية أبي بكر عائشة دون سائر ولده وبما ذكرناه من رواية داود وغيره عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ (أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء قال نعم قال" فأشهد على هذا غيري"[٢].

وهذا يدل على صحة الهبة ؛ لأنه لم يأمره بردها وأمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له.

وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء، وقد روي عن الثوري أنه كره أن القضاء أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية[٣].

وقد كره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض[٤].

وكل هؤلاء يقولون إن فعل هذا أحد نفذ ولم يرد ولم يختلف في ذلك عن أحمد وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال :(فإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ﷺ فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته)[٥].

وذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى التسوية مثل أن يُعطى الرجل مثل حظ الأنثيين قياساً على قسم الله تعالى الميراث بينهم[٦].

وقد قال بهذا أيضا فقهاء الحنابلة، كما جاء في كتاب المغنى لابن قدامة في باب الهبة إذا قال :(فإنه خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه لحاجة أو زمانة (أي مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها)[٧].

ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفواسق والآثام؛ لأن الله أمر بالبر بالوالدين، وجعل برهما قرين عبادته فقال:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ النساء: ، وغير هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى قال: أمك،قال: ثم من؟ قال: أمك،قال: ثم من؟ قال:أمك ،قال:ثم من؟ قال:أبوك) [٨].

التأصيل الشرعي لمنع العاق من الميراث:

ـ جعل التشريع الإسلامي إثما وثوابا لكل معصية وطاعة في الآخرة أما في الدنيا فقد رتب عليهما أثرا يحاسب عليه فعندما قال رسول الله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فالمراد أن إثم الخطأ مرفوع ، أما الأثر فواقع يتحمله من فعله من هنا جاءت فكرة الكتابة في هذا البحث التأصيلي عن موانع الإرث وهل يمكن أن نأتي بجديد في هذا المجال مع ندرة من صرحوا بهذا من الفقهاء القدامى والمعاصرين من أن عقوق الوالدين من موانع الارث بجامع أن العقوق من المحرمات والكبائر وهي لا تختلف بحال من الأحوال عن الموانع المتقدمة فقد حرم الله دخول الجنة على العاق كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال: "لا يدخل الجنة عاق

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤٠١/١٣.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩.
(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧/ ٢٢٧.
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٢.
(٥) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص ٨٢.
(٦) ينظر : الاستذكار ٧/ ٢٢٩ ، المبسوط ١٢/ ٥٦.
(٧) المغني ٦/ ٥٣، وينظر: للفتوىhttp://islamport.com/w/ftw/Web/953/3268.htm
(٨) صحيح البخاري ٢/٨ بالرقم ٥٩٧١ باب : من أحق الناس بحسن الصحبة.

ولا منان ولا مدمن خمر" [١] .

وعن جابر بن عبدالله أن النبي - ﷺ - قال: "ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم"[٢].
أفلا يترتب عليه أثر بعد هذا الوعيد؟.
فقد جعل رسول الله شارب الخمر والعاق في تهمة واحدة ، ومعلوم أن السارق تقطع يده في الدنيا كعقوبة لمنع انتشار السرقة في المجتمع ألا يمكن أن يقاس عليها منع العاق لوالديه من ميراثهما قياساً عليها كإجراء احترازي رادع أحياناً لمنع العقوق بعد أن كثر العقوق وفشا في الناس ومعلوم أن العقوبات تخفف من الجرائم ولا نقول: تمنع من وقوعها إذ لولا وجود العقوبات والحدود التعزيرية في التشريع الإسلامي وغيرها من القوانين الوضعية لانتشرت الجريمة كانتشار الهشيم في النار درء ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ولا مفسدة أكبر من عقوق الولد لوالديه فلعل بهذه العقوبة يحس بخطر ارتكابه هذا الجرم من الفعل.
وثمة من يقول من الفقهاء : إن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر إلا أنه ليس مانعاً من موانع الميراث، ولا قاطعاً للنسب، وإنما هو ابتلاء ومصيبة تستوجب ملاحقة الابن العاق بالنصح والتأديب والمتابعة دون يأس وبكل الوسائل المشروعة عن طريق الترغيب ، وعن طريق الترهيب وعن طريق الأصدقاء ، وعن طريق أهل الخير وعن طريق الدعاء من الله سبحانه الذي وعد عباده بالاستجابة.
والعقوق باعتباره جريمة لا تقل بشاعة عن الجرائم الأخرى مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها، وكيفها طبقًا لما وضحه الشرع وبينه، كما أن العقاب عليها إما أن يكون عقابًا دنيويًا -بدنيا كان، أو ماليًا أوهما معًا وإما أن يكون عقابًا أخرويًا مرجع الحكم فيه إلى الله سبحانه وتعالى" "إن شاء سامح وغفر، وإن شاء عاقب واقتص": ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾ ﴾ الفتح: ١٤.
وما خصه الفقهاء من هذا في مصادرهم هو ما يفصل فيه القاضي، ويعاقب عليه سواء أكانت العقوبة حدية، أم تعزيرية، وقد وضح ذلك من تعريفهم للجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير[٣].
- جزاء عقوق الوالدين أخروي، وأما جزاؤه في الدنيا فهو من باب التعزير ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله، فإن تعدى على أبويه، أو أحدهما، بالشتم أو الضرب عزره الإمام - بطلبهما - إن كانا مشتومين أو مضروبين معا، أو بطلب من كان منهما معتدى عليه بذلك، فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعد عفوه على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما، والصفح عنه عفوا فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إلى الإمام سقط التعزير، ويكون تعزيره بالحبس على حسب الذنب والهفوة، أو بالضرب أو التأنيب بالكلام العنيف، أو بغير ذلك مما به ينزجر ويرتدع [٤].
واذا ثبت التعزير على العاق فإن التعزير قد يكون بالمال وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:
١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك.

(١) سنن النسائي ٣١٨/٨ بالرقم ٥٦٧٢ باب:المدمنين في الخمر وهو صحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٧/٦ بالرقم ١٠٥٤٩.
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١٨/٦ بالرقم ٥٦٦٤ وفيه محمد بن كثير الكوفي ، وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١٢٥/٥ بالرقم ٨٥٣١.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٢.
(٤) ينظر: المصدر السابق: ص ٣٤٦.

٢- ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية أنه يجوز التعزير بالمال إذا كانت فيه مصلحة [١] وبناء على هذا فقد يجوز أن يحكم القاضي عليه بحرمانه من مال أبويه إن عقهما أو أحدهما تعزيراً .

ـ أن القتل كبيرة من الكبائر وهي مانعة من الإرث ، وكذا العقوق كبيرة وهي مانعة من الإرث أيضاً وقد رتب الله عليه دخول جهنم يوم القيامة قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء ٩٣:، ورتب عليها أثرا في الدنيا وهي القتل أو الدية فكذا العقوق يمكن أن يترتب عليه أثر في الدنيا وهو المنع من الميراث تعزيراً.

إثبات دعوى العقوق:

لا تثبت دعوى العقوق الا بقرار القاضي اذ ليس كل من ادعى عقوقا تقبل دعواه ؟ اللهم إلا إذا كانت هذه الدعوى مقدمة من الأب أو الأم فتصدق ؛ لوفرة شفقتهما ، ولأنهما سبب الأولاد فلا يتصور منهما إلحاق الضرر بأولادهما إلا نادراً فبأي شيء يثبت دعوى العقوق؟:

بعد هذا أود أن أبين ما ذكرته آنفا في المقدمة من أنه في حال ثبوت العقوق فبأي شيء يثبت ؟: فأقول : يثبت العقوق بثلاثة أشياء شأنه في ذلك شأن إثبات الجرائم الأخرى كالسرقة والزنا وغيرها وهي بـ: (الاقرار ، أو الشهادة ، أو وجود القرائن).

أولاً: الإقرار:

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه [٢].

ومشروعيته ثابتة منها أن النبي - ﷺ – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما[٣]، ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة."[٤].

وهو أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البينة "الشهود" كما قرر العلماء؛ لأن القضاء يستند في البينة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى الظن فأن يستند إلى العلم من باب أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون، وأيضًا فإن الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه؛ لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر ؛ ولذا يقال: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة، ولهذا قدم على ما عداه من وسائل الاثباتات الأخرى، فإذا اقر على نفسه بالعقوق قبلت دعواه ، أو قدمت ضده شكوى بأنه عاق فاعترف قبل أيضاً.

ثانياً : بالشهادة :

وتأتي الشهادة بعد الاقرار ونعني بها بأنها : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء أو : هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أو : إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، وهي ناتجة عن كون الإخبار صادرا عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٠٤، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٥، حاشية الشبراملي على شرح المنهاج ٧/ ١٧٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٥٢/٦.

(٣) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ بالرقم ١٦٩٥ باب:من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٥٢/٦.

(٥) ينظر: فتح القدير٧ /٣٦٤، البحر الرائق٧ /٥٥.

والشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها؛ لأن القاضي ولايته عامة وتتعدى إلى الكل، والشهادة لا توجب حقا إلا باتصال القضاء بها، أما الإقرار فإنه موجب للحق بنفسه عند عامة الفقهاء وإن لم يتصل به القضاء[١].

ومن هنا جاءت أهمية إثبات العقوق من جهة قضاء القاضي ولا سيما اذا كان مترتباً عليه آثار مالية كتعلقه بالإرث مثلاً.

يجب أن تتوافر في كل شهادة أيًا كان موضوعها شروط هي:

- أولا: البلوغ: يشترط في الشاهد أن يكون بالغًا، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته.

- ثانيًا: العقل: يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، ولا تقبل شهادة المجنون والصبي لحديث الرسول - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[٢].

ثالثًا: الحفظ: يشترط في الشاهد أن يكون قادرًا على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأمونًا على ما يقول، فإن كان مغفلاً لم تقبل شهادته. ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان[٣].

رابعًا: الكلام: يشترط في الشاهد أن يكون قادرًا على الكلام، فإن كان أخرس فقد اختلف في قبول شهادته: ففي مذهب مالك يقبلون شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته، وفى مذهب الامام أحمد لا يقبلون شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه، وفى مذهب أبى حنيفة لا يقبلون شهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة، وفى مذهب الشافعي خلاف على قبول شهادة الأخرس[٤].

خامسًا: الرؤية: يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فالأحناف لا يقبلون شهادة الأعمى؛ لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه، ولأن الأعمى لا يميز إلا بالنغمة وفى تمييزه شبهة، ولكن أبا يوسف يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقًا، ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيرًا وقت التحمل أعمى عند الأداء، إذا، ويرى زفر أن شهادة الأعمى تجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجرى فيه التسامع كالنسب والموت، وهذا القول رواية عن أبى حنيفة[٥] .

سادسًا: العدالة: لا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات، فيجب أن يكون الشاهد عدلاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ ، فأمر جل شأنه بقبول شهادة العدل.

سابعًا: الإسلام: يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء.

ثالثاً : القرائن :

القرينة المعتبرة في الزنا هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج ، والقرينة المعتبرة في العقوق وهي ما تعنينا هنا : هو ظهور جرح أو عوق أو هم أو بكاء من الوالدين من قبل العاق نفسه وغيرها من مظاهر العقوق الأخرى[٦] .

---

(١) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي وهو بحث منشور لعوض عبد الله ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٩ ص ٩٦.

(٢) الحديث في سنن أبي داود ١٤٠/٤ بالرقم ٤٤٠٢ باب:في المجنون يسرق أو يصيب حدا وهو صحيح نصب الراية ٤/ ١٦٣،وينظر: مواهب الجليل:٦ /١٥٠، المهذب٣٤٢/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق٨٥/٧.

(٤) ينظر: المطالب٣٣٩/٤، الإقناع٤٣٩/٤، شرح فتح القدير١٦٩/٤، البحر الرائق٨٥/٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق٨٤/٧ .

(٦) ينظر: المغني ١٠ /١٩٢، شرح الزرقانى٨ /٨١.

الخاتمة

تضمنت ما توصلت فيه من الراجح:

والذي يبدو – والله أعلم- بعد هذا العرض من أنَّ التسوية بين الأولاد ليست واجبة مع جواز التفضيل بينهم في كثير من الحالات كالمرض والتعليم وغير ذلك من الأحوال، والعقوق التي نحن بصدد الحديث عنه، نستطيع أنْ نقيسه على الحالات التي أجاز الأئمة الأعلام من أئمة المذاهب تفضيل بعض الأولاد على بعض.

زيادة على ذلك يمكن قياس العاق لوالديه على القاتل لمورّثه عمداً في حرمانه من الإرث كما فعل سيدنا عثمان ﷺ في قياس توريث المبتوتة على القاتل.

فقد يُوقع الزوج الطلاق بغية حرمان زوجته من الاستحقاق في تركته ، فإذا دلَّت القرائن(١) على أنَّ الزوج ما أراد بالطلاق إلاَّ ذلك، فإنَّ طلاقه يسمى في نظر كثير من الفقهاء طلاق الفارّ أو الفرار(٢)، وعليه فإنَّ جمهور الفقهاء والجمع الغفير من الصحابة والتابعين قالوا : بأنَّ آثار هذا الطلاق لا تتعدَّى إلى الإرث، فهي ترثه رغم انتهاء الزواج معارضةً له بنقيض قصده، ودفعاً للمضارَّة عن الزوجة(٣).

وعلى هذا المعنى بنى سيدنا عثمان ﷺ فتواه في توريث المبتوتة قياساً على حديث أبي هريرة ﷺ الوارد في القاتل، فقد روى أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث)(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل، بسبب استعجاله له بمباشرة وسيلةٍ ممنوعة(٥).

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القتل علةٌ لحرمان القاتل للإرث، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أنَّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً"(٦).

فالقاتل لمورثه مُتَّهم في استعجال الإرث فعُوقِب بنقيض قصده بالقاعدة العامة التي تنص على أنَّ:" من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه "(٧)، أو" المعارضة بنقيض المقصود"(٨).

فلمَّا استعجل الوارث الإرث بالقتل، ناسَبَ أنْ يُعاقب بحرمانه لكي ينزجر هو وغيره عن القتل لاستعجال الإرث، فهذا هو دليلُ الأصل، فإنَّ الصحابة قد فهموا من عدم توريث القاتل حفاظ الإسلام على الحقوق، وزجر مَنْ أراد أنْ يتعدَّى على مسلمٍ ليأكل ماله ويبخسه حقه، فعامله الإسلام بنقيض قصده ليسدَّ الطريق على المعتدي.

---

(١) القرائن كأنْ يكون طلاقه في مرض موته بائناً، بغير رضاها، ولا مكرهاً عليه، وكانت أهلاً للإرث من زوجها. ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١٥٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٧٣/٨، المغني: ٢٢٠/٧، حاشية ابن عابدين: ٣٨٣/٣.

(٣) ينظر: الطلاق الانفرادي تدابير الحد منه:١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: ٤٢٥/٤ ،بالرقم (٢١٠٩) وقال "هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلاَّ من هذا الوجه،وإسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل" ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، والنسائي: كتاب الفرائض: باب: توريث القاتل: ١٢١/٦، بالرقم (٦٣٣٥)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب : القاتل لا يرث: ٨٨٣/٢، بالرقم (٢٦٤٥).والبيهقي: كتاب الفرائض: باب القاتل لا يرث: ٦ /٣٦١، بالرقم (١٢٢٤٣)، وقال "إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه". ومن شواهده حديث عمر ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٤/١، بالرقم (٣٤٨)، والدار قطني في السنن: كتاب الفرائض والسير: بقية الفرائض: ١١/٥، بالرقم(٤٢١٢)،ومنها حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب ليس للقاتل ميراث: ٤٠٤/٩، بالرقم (١٧٧٨٧). ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ١٩٢/٣، بالرقم (١٣٥٨-١٣٦٠)، نصب الراية : ٤/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية:٥١٦.

(٦) ينظر: المغني: ١٦٢/٧. ينظر: الإجماع: محمد بن المنذر ص:٧٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:١٠٩٥/١.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم: ٢٠٥/٣.

(٨) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:١٥٩/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٤١٤/١. ٤١٤/١.

فلمَّا وجدوا هذا المعنى موجوداً في مَنْ طلَّق زوجته في مرض الموت-(فإنَّ الزوج وإنْ كان الطلاق مباحاً له، في كل وقتٍ، هو في هذه الصورة مُتَّهمٌ بأنَّه يتخذ ما أُبيح له، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة، بقصد حرمانها من الإرث)- فسدوا الباب الذي سدَّه الإسلام على قاتل مُورِّثه على مُطلِّق زوجته في مرض الموت.

فعن عثمان بن عفان ﷺ (أنَّه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية [١] من عبد الرحمن ابن عوف ﷺ ، وكان قد طلّقها في مرضه فبتّها)[٢] .
ووجه الدلالة: أنَّ عثمان ﷺ قاس مَنْ طلَّق زوجته فبتَّها في مرض الموت على القاتل لمورثه بجامع أنَّ كلاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه، فالقاتل استعجل الإرث قبل أوانه فاستحق أنْ يُعامل بنقيض قصده لينزجر هو وغيره عن القتل استعجالاً للإرث.
وكذلك المطلق في مرض الموت استعجل حرمان الزوجة لإرثها، فَنَاسَبَ أنْ يعاقب بنقيض قصده ؛ لينزجر هو وغيره عن الطلاق في مرض الموت استعجالاً لحرمان الزوجة للإرث.

فهذا قياس العلة فإنَّ المطلق لزوجته بائناً في مرض الموت يشبه القاتل لمورثه، لأنَّ كلاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه وهذا وجه الشبه[٣].
وقد يكون وجه الشبه أنَّ كُلاً منهما مُتَّهم في الإرث[٤] فعُومِل بنقيض قصده فتكون
صورة القياس:
الأصل : القاتل لمورثه. الفرع : المطلِّق طلاقاً بائناً في مرض الموت.
الجامع : أنَّ كلاً منهما متهم في الإرث. الحكم : عُومِل بنقيض قصده.
فورَّث سيدنا عثمان ﷺ المبتوتة وهي التي طُلقت ثلاثاً بائناً لا رجعة له عليها الا بعد أن تنكح زوجاً غيره في مرض الموت، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعاً، وما نقل عن بعض الصحابة بالقول بخلاف فعل عثمان ﷺ فإمَّا أنَّها روايات لم تصح أو أنَّها أقوال بعد أنْ انعقد الإجماع فلا حجة فيها [٥].

إلاَّ أنَّ أصحاب المذاهب اختلفوا في توجيه المسألة، فعدَّها الحنفية والشافعية والحنابلة قياساً[٦]، أماَّ المالكية فجعلوها من باب سدَّ الذرائع[٧]، وجلَّ الأصوليين يعتبرونها من الغريب المرسل[٨].

---

(١) هي تماضر بنت الأصبغ بن عَمرو بن ثعلبة الكلبية، بنت ملك بني كلب، زوج عبد الرحمن ابن عوف ﷺ، من أهل دومة الجندل ، من أطراف دمشق سكنت المدينة وأدركت سيدنا رسول الله ﷺ، هي أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة. ينظر: مختصر تاريخ دمشق :٣٢٨/٥ ، الإصابة: ٥٦/٨.
(٢) حديث الصحابي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه الشافعي في المسند(ترتيب سنجر): كتاب الفرائض والوصية: باب إرث المبتوتة المتوفى عنها...عن ابن أبي مليكة: ١٥٠/٣، بالرقم (١٣٥١). والدار قطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء: ١١٢/٥، بالرقم (٤٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق عن ابن أبي مليكة: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت: ٥٩٣/٧، بالرقم (١٥١٢٤-١٥١٢٥) وهذا إسناد صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٦/ ١٦٠.
(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :(١٢٩/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٧/٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص:١٠٨.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٠/٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠٨/٢، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ص:٤٠٩.
(٥) ينظر: المغني: ٢١٧/٧، مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١، إعلام الموقعين: ٣/ ١١٤.
(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٤٦/٤، شرح التلويح على التوضيح: ١٥٢/٢، روضة الناظر: ٢١٥/٢
(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٨٣/٢، إعلام الموقعين: ١١٤/٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:ص:٩٤.
(٨) الغريب: وهو أنْ يعتبر عينه في عين الحكم، فترتب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس جنس
الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين

وقد استعمل سيدنا عثمان ﷺ القياس في هذه المسألة سداً لذريعة حرمان الزوجات من الإرث.
مع أنَّ القاعدة العامة في ذلك : أنَّ البينونة الصغرى والكبرى تزيل علاقة الزوجية وما يتعلق بها من حقوق، فاستعمل سيدنا عثمان ﷺ القياس للتوفيق بين القواعد الشرعية وسداً للذريعة المفضية إلى مفسدة[1] ، ونحن بدورنا نستطيع أنْ نقيس العقوق على القاتل عمداً في حرمانه من الإرث لدفع المضارة عن الوالدين، خصوصاً إذا ما وضعنا نصب أعيننا أنّ العاق لوالديه يراجع حساباته مراراً وتكراراً إذا ما عَلِم أنَّ عقوقه سيكون سبباً لحرمانه من الإرث.

فتكون صورة القياس:
الأصل : القاتل لمورثه. الفرع : العاق لوالديه.
الجامع : أنَّ كلاً منهما متهم في برّه لأقاربه. الحكم : عُومِل بنقيض قصده.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خلل فمن نفسي وحسبي أني بشر والبشر معرض للخطأ والنسيان في كل وقت وحين والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة بدون طباعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) بدون .
- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الأشباه والنظائر ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الحكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط واختار الغزالي تعريفاً أخر فقال: هو الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع. ينظر: المستصفى: ص: ٣١٢،البحر المحيط: ٧/ ٢٧٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٥/٢. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:ص:٤٣٣.
(١) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٣/٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:ص:١٤ .

- الأشباه والنظائر للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) حقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) حقيق: محمد عبد السلام إبراهيم لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) لمحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر لناشر: دار الفكر – بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين لناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ابن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتير: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- حاشية الشبراملي على شرح المنهاج. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- سنن ابن ماجه:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) دون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم الناشر: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة الأولى.
- شرح فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق محمد مصطفى الزحيلي.جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة الاولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) لمحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون شراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي لناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الإمام الشافعي(ترتيب سنجر) : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تنسيق: د. سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

مواقع الانترنت

http://islamport.com/w/ftw/Web/953/3268.htm

https://www.albayan.ae/across-the-uae

https://www.albayan.ae/across-the-uae

https://www.albayan.ae/across-the-uae